

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس - 12)

لييب نجيب

الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين آمين. آمين قال شروطها الاسلام والتميز للسبع في الغالب والتميز للفرد بالنفر لمن يشتغل والفرد لا ينوي به التنفر الظهر ما لم يعفى عنهم من خبث ثوبا وكان مبادلا ومن حدث. وغير حرة عليها سترة لعورة من ركبة لسرة. وحرمة من الوجه - [00:00:00](#)

كفي بما لا يصف اللون ولا ولو قدرة ما وعلم او ظن لوقت دخل وعلم او ظن بوقت دخل واستقبل الله في قتال حلال او نافلة سفر وان قصر وترك - [00:00:24](#)

عمدا كلاما للبشر حرفين او حرف بمد صوتك او مثم ولو بكره او بكاء وذكر او ذكر او قراءة تجرد دار الفهم اولا ينوي شيئا ابدا. او خاطب العاطس بالترحم او رد تسليم على المسلم - [00:00:39](#)

لابسه عار او تنحنه ولبأة دون هذين لم يطك ذكرا وجبا وان تنحنح الامام فبدأ حرفان فالاولاد وملكت داه. مم وفعله الكثير لو بسهولة ثم ولادة ثلاث خطو واثبت تفحوش والمفطر ونية الصلاة اذ تغيير ندبا - [00:00:57](#)

ما ينوبه يسبحه وهي بظهر كفها تصفح ويبطل الصلاة ترك ركنه فبعد شرط من شروط قد مضوا مكروها بكف ثوب او شعر ورفعها الى السماء بالبصر ووضع يدا على خاصرته ومسح ترب او حصن عن جبهته. وحقه للذين في الاكام في حالة السجود والاحرام. ونقر - [00:01:18](#)

في السجود كالغراب وجلسة اللقاء كالكلاب تكون اليتهما يديه بالارض لكن نسبا ساقيه. والالتفات لا بحاجة له والبسق لليمين او للقبلة. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة باب شروط الصلاح - [00:01:43](#)

الشروط ما لا بد منه لصحة الصلاة لكنه ليس جزءا من ماهيتها بل هو خارج عن حقيقتها والشروط تنقسم الى قسمين الى شروط وجوب وشروط الصحة فشروط الوجوب هي التي مرت معنا - [00:02:08](#)

ايش قال؟ فرض على فشروط الوجوب التي مرت معنا. قال فرض على مكلف قد اسلم. وعن محيض ونفاس سليمة هذه شروط وجوب اربعة شروط الصحة هذه الان خذ قلم وعدا رقمها - [00:02:29](#)

تمام قال شروطها اي شروط الصحة تمام؟ الاول الاسلام انتبه معي الاسلام شرط وجوب وشروط صحة اذا الاسلام شرط مشترك شرط للصحة وشرط للوجوب الثاني التميز. طبعا لما قال الاسلام - [00:02:46](#)

فالكافر الاصلي لا يجب عليه قضاء الصلوات اذا اسلم اما المرتد فيجب عليه طيب وهنا مسألة ان من ترك صلوات من ترك صلوات عمدا مدة في حياته ثم تاب يجب عليه قضاء تلك الصلوات - [00:03:11](#)

لأنها دين ثابت في ذمته ودين الله يحق بالقضاء ولان القضاء مطلوب ممن فاتته الصلاة بعذر فمن فاتته بغير عذر من باب اولي ان يؤمر بالقضاء وهذا باتفاق المذاهب الاربعة - [00:03:37](#)

ان من ترك الصلاة يجب عليه قضاؤها لا يقولن استغفر واتوب فقط. بل وتقضي ايضا اتضح قال شروطها الاسلام والتميز هذا الشرط الثاني والتميز احسن ما قيل في ضبطه انه يأكل وحده - [00:04:01](#)

ويشرب وحده ويستنجي وحده ويرتدي ثيابه وحده هذا احسن ما قيل وقيل ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب وقيل غير ذلك

قال هنا والتميز فلو ميز فلو ميز صحت الصلاة منه - [00:04:23](#)

وظاهر العبارة انه لو ميز ولو قبل السبع صحت الصلاة منه يعني نفترض انه ميز وهو ابن خمس سنين اين محمد؟ كم عمره الان سبع سنين نفترض ان محمد عمره خمس سنوات وميز - [00:04:47](#)

تصح صلاته واضح ايوب كم عمره تسع سنين ما شاء الله واضح قال هنا والتميز للسبع في الغالب في الغالب مفهوم في الغالب انه قد يحصل التمييز قبل السبع وقد يتأخر التمييز عن السبب - [00:05:04](#)

اذا مناط الصحة ما هو التمييز الشرط الثالث قال والتميز للفرد من نفل لمن يشتغل يقول ان الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة ان يميز الفرض اي الركن عن السنة - [00:05:26](#)

تفهم من هذا انه انتبه معي انه لو صلى معتقدا ان ما يطلب في الصلاة سنن كل ما يطلب في الصلاة سنن واضح؟ لا تصح صلاتك ولو انه صلى ويعتقد ان المطلوب في الصلاة منه ما هو سنة ومنه ما هو فرض ولم يميز لا تصح صلاته - [00:05:47](#)

اتضح فلا بد من التمييز لكن هذا التمييز هل لابد منه لكل احد؟ قال لا هذا فقط من العامي اما من يشتغل بالفقه يعني يتعلم الفقه والمراد هنا من يتعلم احكام الصلاة فهذا لابد ان يميز - [00:06:14](#)

مثلكم الان لا بد ان تميز بين الركن والسنة اتضح العلامة ابن حجر يرى ان هذا يستوي فيه العامي وغير العامي المشتغل وغير المشتغل ابن رسلان يقول هذا خاص بالعامي - [00:06:35](#)

هذا الشرط خاص بالعامي دون المشتغل ووافقه على ذلك الرمدي اذا كم صارت شروطه الان ثلاثة الشرط الرابع قال والفرد لا ينوي به التنفل. هذا شرط مستقل اي انه لو قصد بالفرد المعين انه سنة - [00:06:53](#)

لو انه قرأ الفاتحة معتقدا ان قراءة الفاتحة سنة وهي فرض فهذا لا تصح صلاته لانه اعتقد في فرض معين انه سنة هذا الشرط الرابع يستوي فيه العامي والمشتغل لا فرق - [00:07:15](#)

شوف الثالث الذي فيه تفصيل الرابع هذا يستوي فيه العامي وغير العامي يتضح كم شروط هذه اربعة شروطها الاسلام والتميز بالسبع في الغالب والتميز للفرض من نفل لمن يشتغل والفرض لا ينوي به التنفل. ثم قال - [00:07:38](#)

الشرط الخامس الان وطهر ما لم يعفى عنه من خبث ثوبا مكانا بدنا الشرط الخامس الطهارة من الاخبث اي الانجاس بالبدن والثوب في البدن والثوب والمكان قال الله عز وجل وثيابك - [00:07:58](#)

فطهر فاذا امر الله عز وجل بطهارة الثوب الذي هو ليس جزءا من حقيقتك فبدنك من باب اولي ان تطهره اتضح الشرط السادس الطهارة من الحدث ولذلك قال في تنمة البيت ومن حدث - [00:08:20](#)

اي من حدث اصغر او اكبر فلو احدث ولو سبقه الحدث اي خرج بغير اختياره بطلت صلاته في رفع الحدث ثم يعيد الصلاة من اولها كم هذه صارت الان ستة - [00:08:40](#)

الشرط السابع تترو العورة ستر العورة وهذا فيه بعض التفصيل والعورة عورتان العورة عورتان عورة يقصد بها الفقهاء ما يجب ان يستر وعورة يقصد بها الفقهاء ما يحرم النظر اليه - [00:08:57](#)

الاول ما هو ما يجب ان يستر والثاني ما يحرم النظر اليه الذي يذكر هنا في شروط الصلاة الاول ما يجب ستره والذي بمعنى ما يحرم النظر اليه يتكلمون عليه في اول كتاب النكاح - [00:09:23](#)

تنادي اليه ان شاء الله اتضح فهنا ما الذي يجب ستره في الصلاح قال لك الذي يجب ستره في الصلاة فيه تفصيل وغير حرة عليها السترة لعورة من ركبة من ركبة لسرة - [00:09:43](#)

وحرة لا الوجه والكف اذا غير الحرة من غير الحرة يشمل الرجل صبيا او بالغاً ويشمل القمح غير حرة يشمل الرجل صبيا او بالغاً ويشمل الامة. عورتهم في الصلاة - [00:10:01](#)

في الصلاة من اين الى اين من الركبة الى السرة من السرة الى الركبة ويجب ان يستر جزءا من سرته وجزءا من ركبته لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:10:22](#)

قال وغير حرة عليها السترة بعورة من ركبة لسرة طيب والحررة عورتها قال جميع البدن يجب عليها ان تستر جميع بدنها الا موضعين
الا الوجه والكفين فقط وبالتالي تفهم من هذا - [00:10:37](#)

انه يجب عليها ان تستر باطن قدميها فلو كشف باطن قدميها بطلت صلاتها ويجب عليها ان تستر ما اسفل الذقن هذا فيكون حجابها
ليس الى هنا وانما الى هنا واضح؟ فلو انكشف هذا - [00:10:59](#)

بطلت صلاتها اتضح يا شيخ ولا فنبهوا نساكنم بارك الله فيكم قال وحررة لا الوجه والكفين اتضح ثم ما شروط الساتر للعودة الساتر
للعودة له اربعة شروط كم له شروط - [00:11:22](#)

اربعة الشرط الاول ان يكون له جرم فلا يكفي وضع لون على الجلد اتضح ان يكون له جرم فلا يكفي وضع اللوم يضع
الصباغ مثلا على الجلد لا يكفي هذا - [00:11:43](#)

هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون شاملا للمستور ايش معنى شئ من المستور يعني شاملا لما يجب ستره اتضحوا هذا الشرط
الثاني الشرط الثالث الشرط الثالث ان يمنع ادراك لون البشرة - [00:12:01](#)

يمنع ادراك اللون ما يكون خفيف جفاف مثلا مثل هذا مثل هذا خفيف جفاف يمكن ان ترى لون البشرة من خلاله اذا كانت سوداء او
بيضاء او نحو ذلك هذا لا يكفي - [00:12:25](#)

لابد ان يكون مانعا لرؤية لون البشرة الرابع ان يكون طاهرا ان يكون طاهرا صاحب العمامة كتبت اقرأ انتهى نفس بقي اثنتين اقرأ اه
الاول ان يكون له جرم ليس لا يكون ان يكون له جرم. الثاني - [00:12:40](#)

ان يكون شاملا للمستور. الثالث ان يمنع ادراك لون البشرة. الرابع ان يكون طاهرا ارسلت هي قال هنا وغير حرة عليها السترة لعودة
من ركبة لسرة وحررة للوجه والكفين بماء - [00:13:17](#)

انظر ذكر احد الشروط فقط لا يصف اللون لا يصف اللون تفهم من هذا انه لا يشترط ان يكون الساتر غير محجم للعودة بمعنى اخر لو
صلى في ملابس ضيقة - [00:13:40](#)

لا تصف البشرة لكنها تبين الحجم مثل ملابس السباحة عرفتم هذه لا تصف البشرة لكنها تبين حجم العضو والصلاة فيها صحيحة
تمام؟ قال وحررة للوجه والكفين بما لا يصف اللون - [00:13:58](#)

ولو قدرة ماء يعني حتى لو كدر الماء عندهما وضع فيه تراب حتى صار لونا الماء بنيا ووقف في داخل الماء وصلى صحت صلاته
صلى صلاة الجنابة لا ركوع ولا سجود ممكن - [00:14:18](#)

لا تتعجبوا لن يعدم الفقيه مخرجا. الفقيه عنده في كل شئ. من هنا يخرج يخرج من هنا يعرف تمام بارك الله فيكم. كم شروط هذه
ها سبعة الثامن دخول الوقت - [00:14:38](#)

الثامن ما هو دخول وقت لكن العلامة بن رسلان عنده دقة قال وعلم او ظن بوقت دخل. لم يقل دخول الوقت قال علم او ظن تعرف
لماذا بانه لو هجم على الصلاة فصلى - [00:14:55](#)

لو هجم على الصلاة فصلى دون ان يكون عنده علم او ظن بدخول الوقت لا تصح صلاته فلا بد من علم او ظن بدخول الوقت واضح
بان ما تشترط فيه النية - [00:15:14](#)

حتى وان صادف وقته لا يصح بخلاف ما لا تشترط فيه النية مثل الاذان لا تشترط فيه النية فلو صادف وقته ومثل الخطبة لا
تشرط فيها النية فلو صادف وقته صحا - [00:15:31](#)

بخلاف الصلاح تشترط فيها النية فلو هجم وصادف الوقت لا يصح ومثل التيمم تشترط فيه النية فلو تيمم وصادف الوقت لا يصح
اتضح ولا لا قال وعلم او ظن بوقت دخل - [00:15:52](#)

هذا الشاطو رقم ثمانية الشرط التاسع قال مستقبلا استقبال القبلة واستقبلن اي القبلة من المراد بالقبلة المراد الكعبة الكعبة عين
الكعبة عين ذلك البناء عينه لا يكفي استقبال الجهة بل لا بد ان تستقبل عين الكعبة ولو كنت بعيدا - [00:16:14](#)

لكن البعيد بغلبة الظن والقريب يقينا هذا مذهب الشافعية وهنالك من الفقهاء من يقول يكفي استقبال الجهة الله عز وجل يقول في

القرآن الكريم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك - [00:16:42](#)

شطرة عن المسجد الحرام خذ فائدة كل كلمة في القرآن المسجد الحرام فالمراد بها جميع الحرم الا هذه الاية فالمراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط كل كلمة في القرآن المسجد الحرام - [00:17:06](#)

فالمراد بها جميع الحرم مثلا يقول الله عز وجل في سورة الاسراء سبحان الذي اسرى بعبدك ليلا من المسجد الحرام. هل المراد من داخل الكعبة لا مرض من الحرم واضح ولا لا - [00:17:28](#)

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام. ما المراد بالمسجد الحرام الحرم كل موضع فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم الا هنا. فالمراد الكعبة قد نرى تقلب وجهك - [00:17:45](#)

في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام قال هنا مستقبلا الا في الا في حالتين يسقط الاستقبال. ما هما انا الحالة الاولى في قتال مباح في قتال حلال - [00:18:05](#)

بالقرآن الكريم فان خفتم فرجالا اي على ارجلكم او ركبانا. قال عبدالله بن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبلها جيد الموضع الثاني بصلاة النافلة بالسفر دواء كان السفر قصيرا او طويلا - [00:18:24](#)

جيد انظر ماذا قال لا في قتال حلال يعني ابيح والمراد ابيح اي كان مشروع ليس حراما مثل قتال الكفار ومثل قتال الفئة العادلة للفئة الباغية. هذا قتال مباح ما معنى مباح؟ اي انه مشروع قد يكون واجبا - [00:18:49](#)

جيد الاستثناء الثاني او نوافلات سفر بالنافلة للمسافر اما الفريضة للمسافر يجب الاستقبال طيب والنافلة للحاضر يجب الاستقبال لكن النافلة للمسافر هذا يسقط عنه وجوب الاستقبال سواء كان سفره طويلا - [00:19:14](#)

او قصيرا وقد قلت لكم في درس ماض ان الرخص التي تختص بالسفر الطويل كم عددها اربع ابا كيسان ما هي جمع الصلاتين قصر الصلاة الرباعية مسح الخفين ثلاثا الافطار. هذه - [00:19:38](#)

الاربع تختص بالطويل. غيرها من الرخص يكون في الطويل والغسل والقصير منها هذه ترك الاستقبال في النافلة للمسافرين سفرا طويلا او قصيرا. لكن لابد ان يكون السفر ليس معصية واضح - [00:20:00](#)

قال او نوافلات سفر وان قصر وان قصر هذا رقم تسعة الان طيب رقم عشرة وتركه عمدا كلاما للبشر جعل هذه الاشياء التي المطلوب تركها من ضمن الشروط وبعضهم يجعلها مبطلات - [00:20:17](#)

اتضح فهو جعلها من ضمن الشروط. اذا كيف ستصيغ الشرع؟ تقول الشرط العاشر ترك الكلام عمدا ترك الكلام عمدا هذا الشرط العاشر طيب فهنا ان الشرط العاشر ترك الكلام عمدا؟ ما صور الكلام الذي يبطل الصلاة - [00:20:40](#)

قال لك ان الكلام الذي يبطل الصلاة له سبع سور تم تابع كلها مذكورة هنا خذ القلم ورقم السورة الاولى اذا تكلمت بحرفين طبعا الكلام هنا عمدا وتركه عمدا وخرج بعمد - [00:21:03](#)

سهوا سيأتي وتركه عمدا كلاما للبشر حرفين ولو غير مسلمين هذه السورة الاولى الصورة الثانية او حرفا ممدودا الصورة الثالثة او حرفا مفهما او حرفا مفهما حرفين ولو غير مقيمين - [00:21:24](#)

او حرفا ممدودا مثل آآ تمام او حرفا مفهما مثل قي فعل امر من الوقاية اي فعل امر من الوعي. كم هذه السور؟ ثلاث. انظر ماذا قال. حرفين او حرفا قوله حرفين هذا يا اخواني بدل من قوله كلاما - [00:21:49](#)

وتركه عمدا كلاما للبشر حرفين حرفين بدل من كلاما ولذلك نصب حرفين او حرفا او حرفا بمد صوتك تمام في بعض النسق او حرفا بمد صوتك او مفهما ولو بضحك او بكاء. هنا جرح وذكر تخريج ذلك في في الشرح. لا بأس ما في مشكلة - [00:22:13](#)

قال هنا ولذلك هو ذكر هنا في بعض النسخ عندي في صفحة مئتين خمسة وعشرين وتركه عمدا كلاما للبشر حرفين او حرفا هكذا. وهي التي حفظت عليها حفظت بالنصب قال وتركه عمدا كلاما للبشر حرفين او حرفا بمد صوتك او مفهم - [00:22:40](#)

ولو بكره اي تبطل الصلاة اذا نطقت بحرفين غير مقيمين ولو بالاكراه بان الاكراه على الكلام في الصلاة نادر والناذر لا حكم له. بخلاف لو اكرهت على الاكل وانت صائم - [00:23:01](#)

لا يبطل صومك لان الاكراه على الاكل في الصيام ليس نادرا لكن الاكراه على الكلام في الصلاة نادر قال هنا او مفهم ولو بكره او بكاء حتى في البكاء لو خرج منه حرفان - [00:23:20](#)

مثلا بطلت صلاته اتضح كم هذه الصور قلنا؟ ثلاث. الرابعة او ذكر او قراءة تجرد للفهم. هذي الرابعة اتى بذكر او اتى بقراءة. مثال استأذن عليك شخص فقلت ادخلوها بسلام امين - [00:23:38](#)

قاصدا انتبه اعلامه فقط اعلامه بالدخول فقط بطلت صلاتك او اطلقت لم تقصد شيئا بطلت صلاتك تمام اما لو قصدت الذكرى قصدت القراءة ادخلوها بسلام امين قاصدا قراءة مقطع الاية لا تبطل - [00:24:06](#)

او قصدت القراءة والاعلام لا تبطل فالحالات كم اربع قصدت القراءة فقط لا تبطل قصدت القراءة والاعلام لا تبطل. قصدت الاعلام فقط تبطل اطلقت ولم تقصد شيئا تبطل ولذلك قال او ذكر هذا ذكر - [00:24:32](#)

عفوا هذه قراءة ادخلوها بسلام امين. الذكر كما لو قلت للامام سبحان الله سهل للامام قلت سبحان الله اذا قلت للامام سبحان الله لتنبه الامام انظر ان قلت سبحان الله قاصدا الذكر لا تبطل - [00:24:56](#)

قاصدا الذكر واعلام الامام لا تبطل قاصدا اعلام الامام فقط تبطل اطلقت في حالة الاطلاق في خلاف قوي ابن قاسم شارحة بشجاع يقول في حالة الاطلاق لا تبطل لكن في حالة الاعلام فقط تبطل هذا - [00:25:13](#)

اتضح جيد ولا؟ كم صارت الحالات شوف ايش قال او ذكر او قراءة تجردا للفهم هذي رقم اربعة او لم ينوي شيئا ابدا هذه حالة الاطلاق. خمسة اذا كم صارت صور الكلام التي التي - [00:25:37](#)

يبطل بها الصلاة الان خمسة حرفين حرف ممدود حرف مفهم ذكر او قراءة تجرد للفهم ذكر او قراءة باطلاق خمسة اتضح شو يقول له لا رقمتم طيب السورة السادسة من صور الكلام الذي يبطل الصلاة - [00:25:59](#)

او خاطب العاطس بالترحم او قاطب العاطس بالترحم عطس صاحبك عطس صاحبك في الركوع فقال الحمد لله يستحب ان يقول الحمد لله قال الحمد لله فقلت له يرحمك الله. بطلت صلاتك - [00:26:26](#)

بانك خاطبته بالترحم اتضح انظر الى الناظم قال او خاطب ايش تفهم انه لو دعا له بالرحمة بلا خطاب لا تبطلن بان قال يرحمه الله بصيغة الغياب لا الخطاب لا تبطل - [00:26:48](#)

محل البطلان لو كان خطابا فلو اتى بصيغة الغياب بصيغة الغائب لا تبطلها هذه السورة السادسة والسابعة او رد تسليما على مسلم تمام تفتح انت تفتح رجلك خطوة فتح نقل قدم لكن مسافة - [00:27:09](#)

خطوة اتضح الفرق؟ طيب انتبه معي الان نحن قلنا ثلاث خطوات تبطل بها الصلاة. ما ضابط الخطوة ضابط الخطوة نقل القدم هذه خطوة طيب لو نقلت الثانية انظر يقول علام ابن حجر فيفتح الجواز - [00:35:42](#)

اذا نقلت الثانية الى حدائها فهي واحدة الان واحدة لكن لو نقلت الثانية الى امامها اثنتان فهمتوا عيوننا اذا انا هنا لو فعلت هكذا رضوى فعلت هكذا خطوتان جيد لكن - [00:36:02](#)

لو كنت هنا فعلت هكذا ثم هكذا بطلت الصلاة. اصبحت ثلاث يتضح يتضح شيوخ ولا؟ الو جيد طيب الشرط الاول ما هو ها كثيرا الشرط الثاني طيب ايش تفهم من هذا الكلام؟ مثلا مثلا لو فعلتوه هكذا - [00:36:30](#)

ثم وقفت حتى تستقر الاعضاء ثم فعلت هكذا ثم وقفت حتى تستقيد اعضاء ثم فعلت هكذا مثلا حتى تستقل الاعضاء لا بطلان لماذا؟ لعدم التوالي وان كانت كثيرة فلا بد من اجتماع الكثرة مع التوالي. اتضح؟ طيب - [00:36:57](#)

الشرط الثالث قال ان يكون بعضو ثقيل مثل الرأس هذا عضو ثقيل مثل اليد عضو ثقيل مثل الرجل عضو ثقيل لكن اللسان خفيف الجفن خفيف الشفة خفيف الاصابع البنان خفيف - [00:37:22](#)

شفة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان ستة تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر في الصلاة لا يضر فشفة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان تحريكهن ان توالى وكثر حتى ان توالى وكثر - [00:37:44](#)

من غير عذر في الصلاة لا يضر لكنه مكروه يعني لا يضر في البطلان لكنه مكروه اتضح كم شروط هذه ثلاثة الشرط الرابع من غير

حاجة صح اما لو كان الانسان - 00:38:19

يتحرك لحاجة كأن كان به حكة حساسية مثلا في الجلد او بعض الناس مصاب بمرض جلدي لابد ان يحرك يعني يحك او بعض الناس عنده ما يسمى بالشلل الرعاش يتحرك بلا ارادة - 00:38:36

فلا بطلان لان هذا لا يستطيع ان يضبط نفسه هذي اربعة. الخامس ايش من غير قصد اللعب. اما لو تحرك ولو قليلا ولو بعضو خفيف بقصد اللعب بطلت صلاته صلي - 00:38:51

في طفل هناك واضح ولا لا؟ تبطل صلاته حتى وان حرك هذا وهذا فقط بانه فعل ذلك بقصد اللعب افتمهم؟ فاهم ان شاء الله بسم الله قال وفعله الكثير لو بسهولة - 00:39:12

لاحظ معي الكلام الكلام لو تكلمت ساهيا انت معذور في ست كلمات فاقل. في الكلام بالفعل لو فعلت ولو كنت ساهيا بطلت الصلاح الفعل اشد لان الفعل يغير نظم الصلاة - 00:39:29

واللي تتعجب من بعض الشباب اذا كان مثلا يصلي وشخص يجلس امامه فقام الشخص تجده يمشي هكذا حتى يصل الى السترة كانه لا يصلي هذا واضح؟ هذا يخل بنظام الصلاة - 00:39:52

اذا كنت ولابد فاعلا فعليك ان تتحرك لكن تقطع التوالي حتى لا تقع في بطلان الصلاة. نعم قال هنا وفعله الكثير لو بسهولة مثل موالاة ثلاث خطو ووثبة ووثبة يصح ان تقولوا وثبة معطوف على وفعله - 00:40:08

ويستحي ان تقول ووثبة معطوف على موالاتي مثل موالاتي مثل وثبة ووثبة تفحش ووثبة تفحش جيد وهنا قوله تفحش هذا ليس قيذا بل كل وثبة فاحشة والوصمة ما معناها قفزة جامب - 00:40:30

تمام؟ قال هنا ووثبة تفحش الثاني عشر من شروط الصلاة ترك المفطر ترك المفطر القاعدة كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ايش القاعدة كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة باستثناء - 00:40:52

تجده في حاشية البيجوري اذا اردته قال الثالث عشر مما يبطل الصلاة؟ ونية الصلاة اذ تغير المقصود لو انه في اثناء الصلاة تردد هل يكمل الصلاة او لا يكملها او علق النية على حصول شيء - 00:41:17

ان قرع فلان الباب اردت من الصلاة بطلت صلاته واضح؟ فلا بد ان تكون النية جازمة الى اخر الصلاة. قال ونية الصلاة اذ تغير ثم قال ندبا لما ينوبه يسبح وهو وهي بظهر كفها تصفح - 00:41:37

المصلي اذا صلى ونابه شيء ما معنى نابه؟ حصل شيء في الصلاة فانه بارك الله فيكم يندب ان يسبح. لكن بقصد الذكر او بقصد الذكر والاعلام فلو سبح قال سبحان الله - 00:42:01

بقصد الاعلام فقط واحد او اطلق بطلت صلاته انتبه لهذا وهي من هي المصلي مرأة بظهر كفها تصفحه. كيف بظهر كفها اما بطن اليمنى على ظهر اليسرى او بطن اليسرى على اليمنى والافضل ظهر هذه على ظهر هذه - 00:42:20

لكن ده يصدر صوت ها واضح ولا لا فان فعلت هذا ضربت بطن اليمنى على بطن اليسرى تبطل صلاتها بقيد اذا قصدت اللعب اما لو ضربت بطنها اليمنى على بطن اليسرى ولم تقصد اللعب فلا بطلان - 00:42:49

اتضح قال ندبا لما ينوبه يسبح وهي بظهر كفها تصفح. قال الفقهاء ولو سبح ولو سبحت المرأة وصفق الرجل تمام جاز لكنه خلاف السنة وتفهم من هذا ان التصفيق للرجل ليس حراما - 00:43:09

قال العلامة ابن حجر التصفيق للرجل خارج الصلاة مكروه سواء قصد به اللعب او لا التسويق للرجل خارج الصلاة ما حكمه مكروه سواء قصد به اللعب او لا انتهى من شروط الصلاة. كم ذكر - 00:43:36

ثلاثة عشر صح طيب الان سيتكلم عن المبطلات. تكلم عن المبطلات في بيت واحد بس فقال ويبطل الصلاة ترك ركن نوم فوات شرط من شروط قد مضوا. ما الذي يبطل الصلاة؟ اذا فات شرط من الشروط - 00:43:54

او ركن من الاركان. بطلت الصلاة انتهى ثم تكلم عن المكروهات نقرأ المكروهات ونقف للاستراحة ان شاء الله خمس دقائق عشر دقائق ننهي من المكروهة المكروهات ذكر كم مكروهات ذكر تسعة - 00:44:14

كم؟ تسعة هيا عدها خذ القلم ورقم قال مكروهاها بكف ثوب او شعر ان يكف ثوبه بهذا الشكل مثلا او بالاسفل ان يكفه من الاسفل تمام؟ او يكف شعره اذا كان عنده شعر - [00:44:33](#)

كثير تمام يكفه الى هنا يربطه بهذا الشكل مثلا مكروهاها بكف ثوب او شعر هذا الاول ورفعته الى السماء بالبصر. هذا الثاني قال النبي عليه الصلاة والسلام لينتهي اقوام عن رفع ابصارهم - [00:44:55](#)

الى السماء او لتخطفن ظاهر حديث التحريم يقول القسطلاني رحمه الله في شرح البخاري لم يقل العلماء بالتحريم لاجماعهم على عدمه اي انه ليس بحرام اجمعوا على انه ليس بحرام ولدك مكروه لكن كراهة شديدة - [00:45:19](#)

لاعيد. تمام ورفعته الى السماء بالبصر على الثاني. الثالث ووضعه يدا على خاصرته قال ووضعه ايش يدا يدا سواء وضع اليمنى او وضع اليسرى ومن باب اولى اذا وضع اليدين - [00:45:41](#)

تمام ولا لأ نعم ووضعه يدا على خاصرته هكذا جاء في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة وعلل ذلك العلماء بان هذه الهيئة هي التي نزل عليها ابليس عندما طرد من السماء - [00:46:04](#)

وقال بعضهم لانها هيئة المتكبرين يفعلون هكذا والى غير ذلك ووضعه يدا على خاصرته ومسح ترب او حصى عن جبهته هذا الرابع اي ويكره ان يمسح التراب او يمسح الحصى عن جبهته بقيد - [00:46:22](#)

قبل السلام اثناء الصلاة اما بعد الصلاة فلا بأس لهم تمام؟ الخامس وحطه اليدين في الاكمام في حالة السجود والاحرام هذا مرة معنا قبل قليل لما قال مكشوفة واضح؟ فيكره ان يضع يده في اكمام ثيابه - [00:46:44](#)

في حالة تكبيرة الاحرام وفي حالة السجود بل يكشف قد قلت لكم في السجود يكشف اليدين والقدمين ويجب كشف الجبهة ويكره كشف الركبتين وحطه اليدين في الاكمام في حالة السجود والاحرام السادس والنقر في السجود كالغراب - [00:47:07](#)

ان يسجدوا كالغراب سريعا هكذا ينقر السجود واضح والسابع وجلسة الاقعاء كالكلاب ما سورة الايقاع تكون اليتاه مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه هنا يستدرك على الناظم انتبه معي الاقعاء في اللغة - [00:47:30](#)

اين اجلس ترون انا ساجلس هنا وانتم تصرفوا تمام الايقاع معناه في اللغة بهذا الشكل باللغة ليس في الشرع انك تجلس على اليتيك ناصبا ساقى ويديك بالارض هكذا هذا في اللغة - [00:47:55](#)

هذا في اللغة. تمام؟ لكن في الشرع لا يشترط وضع اليدين في الارض حتى لو وضعت اليدين هنا هذا اقعاء فقول الناظم هنا آآ تكون اليتاه مع يديه بالارض قوله بالارض - [00:48:13](#)

عفوا تقول قوله مع يديه ليس بغيب قوله مع يديه هذا ليس بقيد ولذلك لو راجعتم التحفة ستجدون القيد انه ينصب ساقيه ويجلس على اليتيه بس طواء وضع يديه في الارض - [00:48:30](#)

او وضع يديه هنا بهذا الشكل لا فرق قال تكون اليتاه مع يديه بالارض لكن ناصبا التقى ثم ايش قال اخر شيه والاتفات صح والاتفات وهينته معي الاتفات له ثلاث مراتب. كم - [00:48:46](#)

ثلاث الاتفات بالصدر مبطل للصلاة لانه انحراف عن القبلة والاتفات بالوجه مكروه اتضح والاتفات باللحظ بالعين هكذا انظر الى هكذا واضح ولا لا هذا خلاف الاولى طارت المراتب كم مبطل - [00:49:07](#)

مكروه خلاف الاولى واضح؟ يعني بعضهم اذا يصلي هو ينظر الى موضوع سجود ويفعل هكذا ينظر الى الساعة. واضح ولا لا؟ دون ان يحرك رأسه ما زال الوجه مستقبل القبلة هذا ايش حكمه؟ هذا خلاف الاولى - [00:49:37](#)

تمام؟ اه اذا هو ماذا يريد هنا؟ الاتفات بماذا بايش بالوجه الذي هو مكروه صح؟ نعم. اخر شيه قال والبصق لليمين او للقبلة هينته معي هذا يحتاج تفصيل نختم به - [00:49:54](#)

البصق اذا كان في المسجد حرام مطلقا البصاق اذا كان في المسجد حرام مطلقا. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اذا كان المسجد ترايبا كفارتها دفنها - [00:50:13](#)

واضح اذا لم يكن ترايب فغسلها جيد تنظيف الموضع هذا اذا كان في المسجد انتهيينا طب فان كان في الصلاة ان كان في الصلاة

فالبصاق جهة اليمين مكروه امامه مكروه - [00:50:35](#)

عن يساره ان احتاج اسنون الا ان كان هناك شخص اتضحوا يعني لو كان يصلي منفردا خارج المسجد الا اذا كان هناك شخص ما يصلح طيب يا شيوخ ولا لا - [00:50:58](#)

هذا اذا كان في الصلاة وبالتالي من كان مثلا دائما عنده مشكلة في هذا يأخذ المنديل هذا افضل طيب اذا كان خارج الصلاة البصاق الى جهة القبلة خارج الصلاة مكروه - [00:51:18](#)

وقيل حرام المعتمد عند العلامة ابن حجر والرملة انه مكروه والذي جرى عليه السبكي والاذرع انه حرام قارج الصلاح يعني انت في الطريق الى جهة القبلة تبصق عند بعض الشافعية حرام - [00:51:39](#)

وان كان المعتمد في المذهب ايش مكروه تمام يكفي هذا قال والالتفات لا حاجة له والبسط من اليمين او للقبلة. قال باب سجود السهو الساعة كم الان عشرة وخمستاشر دقيقة عشرة وخمسة وعشرين دقيقة هنا - [00:52:01](#)

تمام كثير عشر دقائق صح سبع دقائق كافية سبع دقائق تكفي اولاً لا تكفي خلاص عشر دقائق يكفي عشر دقائق بسم الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:52:21](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. بسم الله قال الناظم رحمه الله تعالى باب سجود السهو تفضل يا شيخ عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين - [00:52:41](#)

احسن الله اليكم اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللمن ذوي الحقوق علينا وللسابعين وللمسلمين امين يا رب العالمين. امين امين قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين - [00:53:23](#)

قال باب سجود سجود السهو قبيل تسليم تشن شجرته لسهو ما يبطل عمده الصلاة وترك بعد عمدا او لذهل الى سنة بل نقل ركن قول وكل ركن قد تركت ساهيا بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقزر النفل تفعلنه - [00:53:44](#)

ثم ثم تدارك ما باقي المرتب وابني عليه لزمان قريبا. ومن نسي التشهد المقدم وعدا بعد الانتصاب حرما وجاهل التحريم اناس فلا يبطلوا عوده والا ابطله. لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس للامام يتبع. وعائد قبل - [00:54:09](#)

نصاب يندب سجوده اذ للقيام اقرب. ومقتدي للسهو لم يشد لكن سهو من به قد اقتدى وشكه قبل السلام في لم يعتمد فيه على قول احد. لكن على يقينه وبالاقبل - [00:54:31](#)

وليأتي بالباقي ويسجد للخلل احسنت طيب قال باب سجود السهو قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة قبيل تسليم تسن سجده بسهو ما يبطل عمد - [00:54:47](#)